قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٦٥٢ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير العمل ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

تُمد فترة توفيق أوضاع وكالات التشغيل الخاصة التي تتخذ شكل الـــشركة المساهمة أو التوصية بالأسهم أو ذات المسئولية المحدودة أو الـــشخص الواحـــد المرخص لها بمزاولة عمليات إلحاق المصريين للعمـــل بالـــداخل أو الخـــارج المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة السادسة مـــن القـــانون رقـــم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه وذلك لمدة ستة أشهر .

(**المادة الثانية**)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٨هـ

(الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٦م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى